القانون الجزائي للأعمال

أهم جرائم الاعمال في التشريع الجزائري



السنة الثانية ماستر

د وهراني إيمان

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

2026

قائمة المحتويات

مقدمة 5

I-جرائم الفساد (الاختلاس، الرشوة .) 7

آ. جريمة الاختلاس.....7
1. تعريف جريمة الاختلاس :.....8
2. :علاقة جريمة الاختلاس بالجرائم المشابهة لها.....8
3. :العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس.....9
4. أركان جريمة الاختلاس :.....10

ب. جريمة الرشوة.....11
1. :مفهوم جريمة الرشوة.....12
2. أركان جريمة الرشوة.....13
3. العقوبات المقررة لجريمة الرشوة 14

پ. مستوى الفهم.....15

ت. الجرائم الماسة بالنظام المالي و الاقتصادي.....15
1. جريمة تبيض الأموال.....15
2. تمرين :مستوى التطبيق.....17
3. مستوى التحليل.....17
4. جريمة إصدار شيك دون رصيد.....17
5. تمرين :مستوى التركيب.....19
6. جريمة المضاربة غير المشروعة.....19
7. تمرين :مستوى التحليل.....21
8. تمرين :مستوى التركيب.....21
9. جرائم البورصة.....22
10. تمرين :مستوى التقييم.....23
11. جريمة الغش في المواد الغذائية.....23
12. تمرين :مستوى التقييم.....25

ث. الجرائم الماسة بالبيئة الرقمية (الجريمة المعلوماتية ، جرائم الملكية الفكرية .).....25
1. الجريمة المعلوماتية.....26
2. جرائم الملكية الفكرية.....26

ج. تمرين :مستوى التركيب.....28
ج. مستوى النقد و التقييم.....29
حل التمارين 31
قاموس 33
معنى المختصرات 35
قائمة المراجع 37
مراجع الأنترنيت 39

مقدمة

تعد جرائم الأعمال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة لما تسببه من مساس مباشر بالثقة في التعاملات التجارية و بسلامة المعاملات داخل السوق ، و مع تطور النشاط الاقتصادي و تعدد أشكال الشركات ، توسعت صور الجرائم المرتبطة بالأعمال فأصبحت تشمل جرائم الغش ، الرشوة ، الاختلاس ـ تبيض الاموال ، إصدار الشيك دون الرصيد ، المضاربة غير المشروعة ....

و تمتاز هذه الجرائم بارتكابها غالبا في إطار مهني أو تنظيمي و باستخدام و سائل تقنية و مالية معقدة ، مما يتطلب آليات قانونية و رقابية دقيقة لمواجهتها و ضمان حماية الاقتصاد الوطني و المتعاملين .

I جرائم الفساد (الاختلاس، الرشوة .)

جريمة الاختلاس 7
جريمة الرشوة 11
مستوى الفهم 15
الجرائم الماسة بالنظام المالي و الاقتصادي 15
الجرائم الماسة بالبيئة الرقمية (الجريمة المعلوماتية ، جرائم الملكية الفكرية .) 25
تمرين :مستوى التركيب 28
مستوى النقد و التقييم 29

نظرا لخطورة هاتين الجريمتين و أثارهما السلبية على المجتمع و الاقتصاد ، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريمهما و تشديد العقوبات المقررة لهما بهدف حماية المصلحة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة .

آ. جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد ، لكونها تصيب المصالح العليا للمجتمع و تهدد الجولة في كيانها و استقرارها ، فإنها لاقت إهتماما كبيرا في مختلف الأنظمة القانونية .

وعليه وضع المشرع الجزائري قانون خاص لمكافحة الفساد حيث قام بنقل أحكامها من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد . و من أجل البحث في الموضوع إرتأينا التطرق إلى العناصر التالية :



فرنسية

1. تعريف جريمة الاختلاس :

: سنتطرق إلى تعريف الاختلاس في اللغة و الفقه
pour vior vidio cloque *ici*[1]

ا) : التعريف اللغوي

الاختلاس لغة مأخوذة من إختلس، يختلس ، إختلاسا بمعنى الشيئ أخذه بحيلة مختالة ، إختلس ما في عهدته من مال خلسة .(1)[1]

1التعريف الفقهي

تعددت الأراء الفقهية في تعريف جريمة الاختلاس ، إلا أنه يمكن إجماعه على أنها نقل الشيئ أو أخذه أو نزعه من المجني عليه و إدخاله إلى حيازة الجاني الشخصية ، مما يعني أن الاختلاس يتحقق بفعل مادي يتم بانتزاع الشيئ من مالكه أو حائزه ، ونقله إلى حيازة الجاني بحيث يصبح تصرفه الشخصي ,(2)[2]

2. :علاقة جريمة الاختلاس بالجرائم المشابهة لها

تتقاطع جريمة الاختلاس مع جرائم أخرى موجودة ضمن قانون العقوبات ، حيث تتشابه معها إلى حدّ كبير في بعض النواحي ، و تختلف في نواحي أخرى و أقرب الجرائم إلى جريمة الاختلاس هما جريمتي السرقة و خيانة الأمانة .

ا) علاقة جريمة الاختلاس بجريمة السرقة

الجريمتان تشتركان ، و تختلفان في مواطن كما يلي :
1-أوجه التشابه : يتميز السلوك الإجرامي في كل منهما في فعل الاختلاس ، و لو أن حقيقة فعل الاختلاس تختلف بينهما ، كما أن موضوع الاختلاس في الجريمتين هو المال المنقول أو العقار بالتخصيص(3)[3]
2- أوجه الإختلاف : نوضح في الجدول التالي

جريمة الإختلاس	جريمة الرشوة
: لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي أو في حكمه	بخلاف جريمة السرقة التي تقع من الموظف و من غير الموظف .
و يختلف الأمر في جريمة الاختلاس كون المال في حيازة الجاني مسبقا	حال موضوع السرقة يتم نقل المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة

1 - https://www.youtube.com/watch?v=ABgL9HybX74

، و يتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى تامة و من مؤقتة إلى دائمة ،	الجاني
فيما نقل جريمة الاختلاس إلى قانون مكافحة الفساد .	جريمة السرقة ضمن جرائم قانون العقوبات

1علاقة جريمة الاختلاس بجريمة خيانة الأمانة :

جريمة الاختلاس لها علاقة بجريمة خيانة الأمانة ، بل أنهما تتشابهان كثيرا إلى حدّ يمكن إعتبار جريمة الاختلاس شكلا من أشكال خيانة الأمانة ، وبين الجريمتين أوجه التشابه و أوجه إختلاف .

1-أوجه التشابه : جوهر السلوك الإجرامي في الجريمتين هو تغيير نوع الحيازة من مؤقتة إلى دائمة ، و تحمل كلتا الجريمتين معنى الإخلال بالثقة ، فالموظف المختلس يكون قد أخلّ بالثقة الموضوعة فيه من قبل الدولة بحكم وظيفته فيها ، بينما خائن الأمانة يكون قد أخلّ بثقة المجني عليه فيه . كما تتم الجريمتان بمجرد إتيان السلوك الإجرامي و لذلك يتصور الشروع في أي منهما .

2-أوجه الاختلاف : لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه ، بخلاف جريمة خيانة الأمانة التي تقع من موظف أو من غيره ، كما يختلف تسليم المال محل الاختلاس بين الجريمتين ، ففي الاختلاس يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته أو بمقتضاها ، بخلاف الأمر في جريمة خيانة الأمانة يتسلم الجاني المال بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها و عددها ستة و هي واردة على سبيل الحصر وهي عقد الوديعة ، عقد عارية ، عقد الوكالة ، عقد الرهن ، عقد الإجار . .

لم يتطلب المشرع نتيجة إجرامية في جريمة الاختلاس ، فالجريمة تكون قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع الحيازة و لو لم يترتب عن ذلك فعل ضارّ ، بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام الضرر ، حيث ورد في المادة 376 من ق . ع " و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد أو حيازتها . "

المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة سواءا كانت في صورة الوظيفة أو في صورة المال موضوع الاختلاس ، بخلاف الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة إ ذ تقع الجريمة على المصلحة الخاصة .

3. :العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

إذا توافرت كل الأركان و الشروط المتطلبة لقيام جريمة الاختلاس ، فإن الموظف العام أو العون سوف يتعرض للعقوبات المحددة في القانون ، و قد ميّز المشرع في هذه الإطار بين في العقوبات المقررة للموظف العمومي في القطاع العام ، و بين عقوبات الأعوان في القطاع الخاص و ذلك على النحو التالي :

ا) االعقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام:

" يعاقب الموظف العام الذي يرتكب جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1 . 000.000 دج و هذا حسب مقتضيات المادة 29 من قانون مكافحة الفساد .

ضف إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد :

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و هذا على حسب المادة 09 وهي :

35 17 الحجر القانوني

35 17الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ,

35 17تحديد الإقامة

35 17المنع من الإقامة

35 17المصادرة الجزئية للأموال

35 17المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط المدة لا تتجاوز خمسة سنوات

35 17إغلاق المؤسسة

35 17الإقصاء من الصفقات العمومية

35 17الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

35 17نشر الحكم أو تعليقه

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد : بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، نصت المادتين 51 و 55 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على عقوبات تكميلية نوجزها في :

35 17مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة
35 17إبطال العقود و الصفقات و الإمتيازات

4. أركان جريمة الاختلاس :

إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في قانون مكافحة الفساد رقم 06_01 فإنه مادام أن المصلحة الضحية في جريمة الاختلاس هي الوظيفة العامة إضافة إلى المال العام ، فهي من الجرائم التي تفرض وجود صفة محددة في الجاني و هي صفة الموظف العام ، و بذلك تزيد هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى التي تقوم في العادة على الركنيين المادي و المعنوي بالركن المفترض ، و هي بذلك تقوم على ثلاثة أركان :

ا) الركن المفترض

و هو صفة الجاني ، فجريمة الاختلاس لا تقوم من أي كان ، و إنما يلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي حددته المادة 02 من قانون مكافحة الفساد .

35 17و لقد عّرف القانون06_01 الموظف العام بأنه :

35 17 " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا ، أو عضو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواءا أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ,

35 17كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أي مؤسسة أخرى تقتني خدمة عمومية .

35 17كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه ، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

1الركن المادي

يتضمن عنصرين هما السلوك الاجرامي ، و محل وقوعه .

-السلوك الاجرامي : بالنظر إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق بأحد الأفعال التالية :

أ-الاختلاس : هو فعل ما يقوم به الموظف من أجل تحويل الأموال التي يحوزها حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة ، و على خذا الفعل أطلق المشرع إسم الجريمة . مع أنها تشمل مجموعة من الأفعال الأخرى ، و يحمل الاختلاس نوعا من السرية و الاخفاء فهو إما أن يقع بعيدا عن الأعين و من تطبيقات ذلك الذي يقود سيارة المصلحة التي يشغل بها ببيع بنزينها ،

ب-الاتلاف : هو الصورة الثانية للسلوك الاجرامي و قد ورد في مواد أخرى كما هو الحال في المادة 158 في جريمة سرقة الأوراق من المستودعات العمومية .

و يختلف الإتلاف عن التبديد في كونه ينص على المال المختلس فيعدمه ، و ذلك بإحراقه مثلا ، أو تفكيكه بحيث يفقد قيمته و صلاحيته كلية ,

ج-التبديد : و مثال التبديد ، المدير الذي يشتري أشياء للمؤسسة هي في غنى عنها و لا تستعمل أصلا ، أو يشتري أشياء بأنها غالية جدا ، و سعرها في الواقع أقل من ذلك بكثير . فالتبديد يقع على المال المختلس بمعنى أنه عملية لاحقة للاختلاس .

د-الاحتجاز بدون وجه حق : على الرغم من أن الاحتجاز لا يعبر بوضوح عن نية الجاني في تغيير نوع الحيازة ، إلا أن المشرع أدخل هذا الفعل ضمن أفعال الاختلاس رغبة منه في أن يؤدي المال الوظيفة التي من أجلها سلم الموظف إلى حين المال الذي يحوزه عن التصرف الذي سلم إليه بسببه ، فيفوت بذلك مصالح و يشكل إضرار بأصحاب تلك المصالح .

2-محل الاختلاس : بالنظر إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإن محل الاختلاس إما أن يكون ممتلكات ، أو أموالا أو أوراقا مالية عموميو أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة .

أ-الممتلكات عرفتها المادة القانية من قانون مكافحة الفساد ، و تشمل الموجودات بكل أنواعها كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة .

ب- المستندات و هي الوثائق التي تثبت بها الحقوق لأصحابها كالأحكام القضائية و عقود الملكية و أيضا السندات ، ويقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات و الشهادات ، و تشمل الأرشيف و كل الوثائق التي تكون لها قيمة و لو معنوية .

ج-الأموال : على الرغم من كون الأموال جزءا من الممتلكات ، إلا أن المشرع قد خصها بالذكر ليصبح مصطلح الأموال مقتصرا على النقود بكافة أنواعها و عملاتها ووظيفتها ، حيث تشمل العملات المعدنية و الأوراق النقدية سواء كانت ملكا الدولة أو ملكا للافراد مهما كان الغرض الذي وجدت لأجله الأموال في يد

الموظف سواء كانت ودائع أو فواتير أو مرتبات أو منح .

د -الأوراق المالية : هي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالشيكات و السندات و الأوراق التجارية و الأسهم و الوصولات .

ه-الأشياء الأخرى ذات القيمة : تشمل كل ما لا نجده في الأنواع الثلاثة السابقة إذا كانت ذات قيمة كإختلاس موظف شهادة الميلاد من ملف شخص ما بصورة تجعل من الملف مرفوضا في مسابقة معلنة .

1الركن المعنوي

جريمة الاختلاس من الجرائم التي لا تقع إلا عمدا ، فلا يقع الاختلاس بالخطأ أبدا . فإذا كان الموظف قد اختلس المال أو بدده أو أتلفه أو احتجزه بغير وجه حق بطريق الخطأ ، فالفعل لا يكون اختلاسا ن و هذا يتأسس القصد الجنائي على عنصرين هما : العلم و الإرادة .

1-العلم : يجب أن يكون الموظف الجاني عالما بثلاثة أمور

35 17عالما بصفته موظفا عاما .

35 17عالما بأن المال الذي يحوزه حيازة ناقصة و أنه ليس ملكا له ،

35 17و أن يكون عالما بأن الفعل الذي يقوم به يشكل اختلاسا أو تبديدا أو إيتلافا أو احتجازه بغير حقا لذلك المال .

2-الإرادة : إذا توفر العلم على النحو السابق لدى الجاني ثم توجهت إرادته إلى أحد أفعال السلوك الاجرامي الأربع و تصرف في المال تصرف المالك وقعت الجريمة ، أما إذا توفر العلم و اتجهت إرادته إلى أخذ المال بغير نية التملك كالحفظ مثلا فلا تقع الجريمة .

1العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص :

على غرار القطاع العام ، قد قرر المشرع عقوبات على الاختلاس في القطاع الخاص و لكن بعقوبات أقل شدة يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل بأية فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، مرتكب لجريمة الاختلاس بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية تقدر ما بين 50. 000 دج إلى 500.000دج و هذا حسب مقتضيات المادة 41 من قانون مكافحة الفساد .

بعد إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما تم التطرق إليه سابقا ، أقرّ قانون مكافحة الفساد عقوبات مقررة للشخص المعنوي بغرامة مالية تساوي من 1 إلى 05 مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي ، أقرّ المشرع الجزائري عقوبات تكميلية في المادة 18 مكرر من ق. ع :

35 17حل الشخص المعنوي

35 17غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

35 17الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

35 17المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

35 17تعليق نشر و حكم الإدانة

35 17مصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

ب. جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من بين أهم جرائم الفساد التي تم تجريمها ، وذلك باعتبارها من أشد الجرائم خطورة على المصلحة العامة وحسن سير العدالة فالدول عندما تعهد لموظفيها القيام بأعمالهم الموكلة لهم فهي تتوقع بأن كل موظف يقوم بأداء الأعمال الموكلة له بإتباع جميع القواعد المحددة والتي يتم من خلالها أو الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي خلق المساواة بين جميع الناس دون تمييز أو محسوبية. أما بالحديث عن الموظف الذي ينحرف عن تأدية مهامه رغبة في تحقيق منافعه الشخصية فهو بالتالي يخرج من مقتضى هذه القواعد التي يتعين عليه الالتزام بها، وبالتالي يجعل من المنصب الذي يشغله عبارة عن سلعة يتم المتاجرة بها، وتزداد خطورة هذه الجريمة في الوقت الحاضر نظرا لاتساع نطاق الخدمات التي تؤديها الدولة للمواطنين عن طريق موظفيها.



فرنسية

1. :مفهوم جريمة الرشوة

للوقوف على ماهية الرشوة سوف نتطرق لتعريفها

ا) التعريف الشرعي للرشوة

البحث عن معنى الرشوة يقودنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وكلاهما ينص على تجريمها، أم جزاء مرتكبها فإنه جزاء دنيوي يخضع لولي الأمر الذي يقرره بما يراعي ظروف الزمان والمكان الذي حدث فيه وبما يحقق مصلحة المجتمع بوصفها من جرائم التعزير ذلك أن جرائم التعزير هي كل جريمة ليس فيها عقوبة مقدرة شرعا.

قال تعالى ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾

وقوله عز وجل ﴿ لا تأكلوا أموالكم ـ بينكم ـ بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون﴾

فتعرف الرشوة فقها بأنها اتفاق بين شخص" مستفيد" وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته (4)[4]

كما عرفت بأنها إتجار الموظف العام في أعما وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنه.

نستخلص من التعريفات السابقة أن الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة وجوهرها هو الإخلال ببعض الواجبات التي يلتزم بها من يشغل هذه الوظيفة.

1التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و اكتفى بتبيان أركان الجريمة وهذا بنصوص المواد 25-28-40 منه، وعند البحث في تعريفها التشريعي فحسبنا إيراد نص المادة (25) من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة 200.000دج على 1.000.000دج:

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبه".

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فالرشوة بمعناها القانوني العام هي اتفاق بين شخصين يعرض بمناسبتها احدهما فعلا أو فائدة فيقبلها الأخر لأداء عمل والامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته، وهي تعني اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة، التي يعهد إليها هبا للصالح العام،[] وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، ومن ثم فالرشوة تتمثل في انحراف الموظف في أداءه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء هذا العمل.

فهي على هذا النحو علاقة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما: الراشي والمرتشي وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط (الرائش).

2. أركان جريمة الرشوة

وهنا سنتناول أركان الجريمة في صورتيها الايجابية والسلبية.

ا) الصورة الإيجابية

يستفاد من المادة 25-1 من قانون مكافحة الفساد أن الرشوة الإيجابية تقتضي توافر ركنين:

1- الركن المادي: و يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويشمل هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

2-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة معا لعلم بجميع العناصر القانونية للجريمة فعرض الراشي هو أساسا الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي من أجل تحقيق ما يريده. بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ، فنية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية.

1الصورة السلبية

تناول المشرع بالتجريم رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية بمقتضى المادة25 الفقرة 2من القانون 06-01، و تعني هذه الصورة أن كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة،سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، للأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته(5)[5]

وتتحقق بتوافر ثلاث أركان وهي: (صفة الجاني)،(الركن المادي)، (الركن المعنوي).

1-الركن المفترض(صفة الجاني): تعتبر جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوفر فيه صفة معينة والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما أو فيحكمه لكن ليس أي موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة بل يجب أن يكون مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به. وما تنبغي الإشارة إليه الرجوع إلى ما قيل عن جريمة الاختلاس .

:تناول المشرع بالتجريم رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية بمقتضى المادة25 الفقرة 2من القانون 06-01، و تعني هذه الصورة أن كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة،سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، للأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[].

وتتحقق بتوافر ثلاث أركان وهي: (صفة الجاني)،(الركن المادي)، (الركن المعنوي).

1-الركن المفترض(صفة الجاني): تعتبر جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوفر فيه صفة معينة والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما أو فيحكمه لكن ليس أي موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة بل يجب أن يكون مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به. وما تنبغي الإشارة إليه الرجوع إلى ما قيل عن جريمة الاختلاس .

2-الركن المادي:يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي:

أ: السلوك الاجرامي: و يتحقق بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته.

✓الطلب:يتمثل في تعبير عن إرادة الموظف بطلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها.

✓القبول:وهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي،ويصدر القبول عن الموظف،ويفترض عرضا أو إيجابا متمثلا فيعرض صاحب الحاجة وعدا بالرشوة إذا ما أتم الموظف العمل أو الامتناع المطلوب منه.

✓الشروع في الرشوة: لا يعقل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة،فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها ،ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب كما لو صد عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه فالرشوة جريمة تامة يشترط فيها الايجاب والقبول (6)[6]

ب:محل النشاط الإجرامي:ونعني بهذا العنصر الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة، بمعنى المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل،ويتمثل المقابل حسب المادة 25-02 من قانون الوقاية من الفساد في "المزية غير المستحقة"

ج: الغرض من الرشوة:يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

✓أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه.

✓أن يكون العمل من أعمال الموظف المرتشي.

3-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لان جريمة الرشوة من الجرائم العمدية،و هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة،علم الموظف العام أو من في حكمه بان هناك فائدة قدمت له مع علمه بان تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته،وإرادته أن يحصل عليها.

نستخلص من التعريفات السابقة أن الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة وجوهرها هو الإخلال ببعض الواجبات التي يلتزم بها من يشغل هذه الوظيفة.

3. العقوبات المقررة لجريمة الرشوة .

وفقا للمشرع تطبق على الرشوة في مختلف صورها العقوبات التالية:

ا) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: وهي كالآتي:

-العقوبات الأصلية: يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات التالية:

-حسب نص المادة 25 من ق الفساد يعاقب على الرشوة السلبية والإيجابية:بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، فتعاقب عليها المادة 28 بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين في المادة 25

- تلقي الهدايا: تعاقب المادة 38 على هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

✓تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسب المادة 48 من نفس القانون إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

✓يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

2-العقوبات التكميلية: حسب المادة 50 من ق الفساد، تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوباتجوازيا، وتتمثل هذه العقوبات في:

أتحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق (الحقوق الوطنية)،

ب- المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، وهي العقوبات التي سبق بيانها في المطلب الخاص بالاختلاس.

ج-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: بنص المادة 51 فقرة 2 تصادر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهي عقوبة إلزامية.

د-الرد: ترد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء الرشوة في مختلف صورها.

ه-إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجازت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية التي تبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثار

و حسب نص المادة 52 من ق الفساد: تطبق على الشروع في جريمة الرشوة في مختلف صورها وعلى المشاركة في ارتكابها أحكام قانون العقوبات-

1العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة بمختلف صورها وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي (المادة 53 من قانون الفساد)، وهي: غرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، فضلا عن باقي العقوبات.

ب. مستوى الفهم

حدد أهداف المشرع الجزائري من خلال وضع قانون مكافحة الفساد 06-01 المعدل و المتمم

ت. الجرائم الماسة بالنظام المالي و الاقتصادي

تعد الجرائم المالية و الاقتصادية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المعاملات المالية و التجارية و تمس بالثقة في النظام الاقتصادي . و قد ظهرت هذه الجرائم نتيجة التطور الكبير في مجالات الاستثمار و الأسواق المالية ، حيث تنوعت صورها بين تبيض الاموال (المطلب الأول) و جريمة إصدار شيك دون رصيد (المطلب الثاني) و جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثالث) وجرائم البورصة (المطلب الرابع) و جريمة الغش في المواد الغذائية (المطلب الخامس)

1. جريمة تبيض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال شديدة الخطورة على الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي، سعى المشرّع الجزائري على غرار التّشريعات المقارنة إلى تجريم هذه الظّاهرة من خلال وضعها في إطارها القانوني من خلال النّص على أسسها والأفعال المكوّنة لها، إضافة إلى أحكامها وأركانها، فضلا عن لعقوبات المقررة لها



فرنسية

ا) الأساس المفاهيمي القانوني:

يتمثل في ضبط مفهوم جريمة تبييض الأموال من حيث الأركان،خاصة الرّكن الشّرعي، والرّكن المادي، والرّكن المعنوي، والّتي نحاول إيرادها من خلال هذا العنصر.

[2]pour voir vidio clique *ici*

2 - https://www.google.com/search?q=%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9+%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8%B6+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84+%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88%D8%A8&oq=%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9+%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D8%B6+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84++%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88&gs_lcrp=EgZjaHJvbWUqCQgBECEYChigATIGCAAQRRg5MgkIARAhGAoYoAHSAQozNTMyMGowajE1qAIIsAIB8QXlG75dFl-bcfEF5Ru-XRZfm3E&sourceid=chrome&source=chrome.rb&ie=UTF-8#fpstate=ive&vld=cid:429269d5,vid:qo-HKXBObHA,st:0

1الركن الشرعي

يعتبر مبدأ الشّرعية من أهم المبادئ الأساسية الّتي استقر عليها القانون الجزائي الجزائري، على غرار التّشريعات المقارنة، والّذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، أي من دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات.

وبعبارة أخرى فإنّ الرّكن الشّرعي هو النّص القانوني الّذي يحدد الفعل المجرّم والعقوبة الّتي تترتب عليه، ويتجسد الرّكن الشّرعي لتبييض الأموال في التّشريع الجزائري، في المواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3، 389 مكرر 4، 389 مكرر 5، 389 مكرر 6، 389 مكرر 7، وهذه المواد مستحدثة بالقانون رقم 04/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156، المتضمن ق. ع ج

1الركن المادي

-:يتمثل الرّكن المادي في جريمة تبييض الأموال، وذلك ما نستنتجه مما جاء في المادة 389 مكرر، في ثلاثة صور، وهي:

35 17تحويل الأموال أو نقلها: يقصد بذلك إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، الغرض منها تحويل الأموال المتحصل عليها من جريمة أخرى، أي الغرض منها تمويه مصدرها كتحويل النّقود القذرة المتحصل عليها من جريمة المتاجرة بالمخدرات إلى مجوهرات أو ذهب، ثم القيام ببيعها مقابل عملة أجنبية.

35 17إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للأموال: وهو كلّ عمل من شأنه حجب الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء مستورًا أو علنيًا، كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى لو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السّرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة عن طريق الهبة، أما فعل التّمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإقحام هذه الأموال في الأرباح النّاتجة عن نشاط إحدى الشّركات القانونية، حيث تظهر هذه الأموال كأرباح للشّركة، ويتمثل محل الإخفاء أو التّمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التّصرف فيها...إلخ.(7)[7]

35 17حيازة أو اكتساب الأموال: وتطبق هذه الحالة بالخصوص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، مع علمها بمصدرها غير المشروع، سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة.



فرنسية

1الركن المعنوي

-:إنّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، تقوم على توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة الآثمة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، وهو نية الرّبح من مصدر غير مشروع أو عائدات إجرامية.

ب) الأساس المفاهيمي الاقتصادي

يقوم على حماية النّظام المالي والاقتصاد الوطني من مخاطر إدماج الأموال غير المشروعة، وصون الثّقة في المعاملات المالية والأسواق ذات الطّابع الاقتصادي، ويمكن إيراد أهم هذه المخاطر كما يلي:

1الشراء نقدا

بهذا الأسلوب يشتري المبيضون موجودات أو منقولات أو أدوات نقدية مثل صكوك مالية، أو سيارات فخمة، أو تحف، أو عقارات ثمينة بسعر أقل من قيمتها، من خلالدفع المبلغ الكامل بطريقة وهمية، ثم إعادة بيع هذه المشتريات بقيمتها الحقيقية، مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بصفة شرعية، وذلك بفضل فائض القيمة.

1استخدام الشّركات الوهمية

- أي استخدام شركات بصورة قانونية، لكنها لا تمارس نشاطها في الواقع، يتم فقط فتح حسابات باسمها داخلية كانت أو خارجية، منتشرة في الدّول الّتي لا تمارس رقابة أو تمتاز بسرّية المعاملات المصرفية.(8)[8]

1التهريب

-يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب متحصلاتهم النّقدية بأنفسهم، أو عن طريق أشخاص أخرون من خارج البلاد، ولقد تم مؤخرًا إنشاء شركات متخصصة في التّهريب، وهي شركات تمارس نشاطًا تجاريًا أو غير تجاري، حيث تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال غير المشروعة، بهدف إضفاء الصّفة المشروعة على نشاطاتهم، وإدخال أموالهم القذرة إلى دولهم الأم، وذلك مقابل عمولات كبيرة، ويكمن خطر هذه الشّركات في أنّها تلعب دورًا مزدوجًا في مجال التّهريب ومجال تبييض الأموال.(9)[9]

2. تمرين :مستوى التطبيق

[31 ص 1 حل رقم]

أي من الاعمال التالية يُعد من صور جريمة تبييض الاموال ؟

- ☐ تحويل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من عائدات إجرامية
- ☐ الإدخار البنكي للأموال المصرح بها

3. مستوى التحليل

تُعد جريمة إصدار شيك دون رصيد من أهم الجرائم الماسة بالإئتمان التجاري ، حلل الركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة مبينا طبيعة المسؤولية الجزائية ؟

4. جريمة إصدار شيك دون رصيد

قبل التطرق إلى أركان جريمة إصدار شيك دون الرصيد و تظبط أحكامها في قانون العقوبات و فق للمادتين 374 .375 و المواد المتعلقة بعارض الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري خاصة المواد 526 مكرر 2علينا أولا التطرق إلى مفهوم الشيك (الفرع الاول) كأداة وفاء و ليس ضمانثم التطرق إلى أركانها (الفرع الثاني) و التطرق إلى العقوبات المقررة لها (الفرع الثالث)

pour voir vedio clique *ici*[3]

ا) مفهوم الشيك

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك إلا أنه أجمع الفقه على أنه " صك يتضمن أمرا بدفع مبلغ معين من النقود لدى الاطلاع أصدره شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المصرف المسحوب عليه لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لأمره الحامل "(10)[10]

فأكتفى المشرع الجزائري في المادة 472 من ق. تج$\frac{4}{5}$ البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك البيانات الجوهرية الجهورية { توقيع الساحب ،تحديد المبلغ الواجب دفعه ، بيان المسحوب عليه } و إذا غابت هذه البيانات لا يعتبر شيكا في القانون التجاري البيانات غير الجوهرية { التاريخ ، محل ، نشأته ، مكان الوفاء }

ب) أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد

تقوم الجريمة على ثلاث أركان :

3 - https://www.google.com/search?q=%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85+%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9+%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1+%D8%B4%D9%8A%D9%83+%D8%B1%D8%B5%D9%8A%D8%AF+%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88%D8%A8&sca_esv=5e6c1f1176e333b8&sxsrf=APpeQnuZev9qGqpJMCkH-Gsr3cJYDmU22w%3A1785251581744&ei=_cZoao79LPf-7M8P7IrIsAo&biw=1280&bih=552#fpstate=ive&vld=cid:e6678a93,vid:oxl2AiGpde4,st:0

1الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في نص المادة الأولى من قانون العقوبات ، فإن الجريمة نص عليها المشرع في المادتين 374 . 375 من ق. ع .ج[44/55]

1الركن المادي

و يكون عن طريق سلوك إيجابي بإصدار و تسليم شيك ليس من الممكن الوفاء به عاجلا أو آجلا ، بما يعني أن المستفيد لا يستطيع سحبه في الحال أو في المآل ، و عليه نستنتج أنه إذا كان الشيك خال من البيانات فلا تقع الجريمة فالتجريم يبدأ من وقت التسليم للمستفيد ، فإذا أرسل الساحب الشيك بالبريد إلى المستفيد فهو لا يرتكب الجريمة طالما لم يتسلم المستفيد .

و قد يكون السلوك الاجرامي بعدم إمكانية الوفاء به آجلا أم عاجلا و من الصور التي تحول دون تمكين المستفيد من صرف الشيك هي

عدم وجود رصيد قائم و كاف

وجود الرصيد و عدم قابليته للصرف كأن يكون محظورا على الساحب التصرف في الرصيد كالحكم عليه بعقوبة جنائية أو الحجر عليه قضاءا أو إشهار إفلاسه

و قد يكون عن طريق قبول او استلام شيك كأداة ضمان و بالتالي يعدان كلا من الساحب و المستفيد مرتكبان للجريمة ، تزوير أو تزيف الشيك بإمكانية وجود الرصيد في حساب الساحب . و يتصور أن و يتصور أن تتم هذه الجريمة من طرف المستفيد الذي يغير في بعض محتويات الشيك ، كأن يزيد المستفيد صفرا من اليمين أو يغير في التاريخ بحيث يكتب تاريخا سابقا كان الرصيد فيه خاليا من أجل إدانة الساحب .

1الركن المعنوي

تعد جريمة إصدار شيك دون الرصيد جريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأنه ليس له رصيد قائم و كاف ، و أكثر من ذلك هنالك إلى من ذهب إلى الربط على أساس يتعين على شخص الذي يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره .

ج) العقوبات

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات و الاجراءات المتبعة و نلخصها كالتالي :

1عقوبة الحبس

في حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفايته ، أو في حالة قبول أو استلام الشيك كأداة ائتمان من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد .

الظروف المشددة حددتها المادة 375 من ق. ع ج و تكون في حالة تزوير الشيك ، وقبول استلام شيك مزور أو مزيف مع علم الجاني بذلك ، بعقوبة السجن من سنة إلى عشرة سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.



فرنسية

1إجراءات تحريك الدعوى العمومية :

ما تنبغي الإشارة إليه أنه وقبل تحريك الدعوى العمومية يتعين على المسحوب عليه المصرف بتوجيه إنذار للساحب بتسوية الوضعية و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 526 مكرر 2من ق . تج$\frac{4}{5}$ على ان الشخص الذي تم سحب الشيك منه بسبب عدم وجود رصيد كاف في حسابه ملزم بإصدار أمر بالدفع للشخص الذي قدم الشيك خلال فترة 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر ، و يتم منحه فترة إضافية تبلغ 20 يوما كمهلة ثانية لتسوية وضعيته ، وفقا لما ورد في المادة 526 مكرر4. من ق. تج

و في حالة عدم قيام بعارض الدفع لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية (11[11][11]).في حين يمكن لوكيل الجمهورية بإجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية وهذا ما حسب ما تنص عليه المادة 61 من ق . إ.ج$\frac{4}{5}$

5. تمرين :مستوى التركيب

[31 ص 2 حل رقم]

تتمثل صور جريمة إصدار شيك دون رصيد

☐	إصدار شيك دون أن يكون له مقابل و فاء قائم و قابل التصرف
☐	سحب الرصيد بعد إصدار الشيك و قبل تقديمه للوفاء
☐	الأمر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك دون سبب قانوني
☐	تسليم الشيك للمستفيد مع وجود رصيد كاف و قابل للسحب

6. جريمة المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع الجزائري بصدور الأمر رقم 03-03 بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة إذ تنص المادة 57من الأمر 03-03 يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري 2.000.000 كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في الأمر .

مما يؤكد تخلي المشرع الجزائري عن الأخذ بالعقاب الجزائي في مادة المنافسة. لكن بالرغم من حرص المشرع في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على حصر اختصاص البث في المخالفات المقيدة للمنافسة في مجلس المنافسة

إلا أنه في المقابل تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الممارسات ويتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة كالأعمال والاتفاقات غير المشروعة تحت طائلة قانون العقوبات.

و كان علينا التطرق إلى تعريف المضاربة غير المشروعة (الفرع الاول) و إلى أركانها (الفرع الثاني) و إلى العقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

pour voir vdio clique *ici*[4]

ا) تعريف المضاربة غير المشروعة

وما تجدر الإشارة إليه بداية تعريف المضاربة غير المشروعة." spéculation illicité" بأنها كل سلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض أو بالطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة على تجريم استخدام الوسائل الاحتيالية للمضاربة على خفض أو رفع أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك. إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن هذه الظاهرة قد عرفت تفاقما لاسيما مع انتشار وباء كورونا حيث شهدت السوق الجزائرية تذبذبا واضحا و ندرة في كثير من السلع و المواد الاستهلاكية و كذلك ارتفاعا غير مبرر و غير طبيعي في الأسعار نتيجة ممارسة فئة من التجار لأعمال بعيدة كل البعد عن أخلاقيات العمل التجاري .(12[12])

مما حتم على المشرع الجزائري تدخلا تشريعيا بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات من خلال صدور القانون الأخير 21-15☆ المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

4 - https://www.youtube.com/watch?v=ZFqn3aBMwDQ



فرنسية

ب) أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تقوم الجريمة على الأركان التالية :

1الركن المادي

يتحقق في هذه الجريمة بكل سلوك إيجابي يكون هدفه التأثير على السير الطبيعي للسوق و الأسعار حيث يتوافر على عنصرين اثنين هما استعمال أحد الوسائل الاحتيالية التي نص عليها القانون لإحداث الاضطراب في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية العامة أو الخاصة . كما يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة مكونات مترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة :

1 – السلوك الاجرامي :

لقد عددت المادة 20 فقرة 1 من القانون 21 -15 الأفعال و السلوكات التي إذا قام بها الجاني تعد من قبل المضاربة غير المشروعة و هي كما يلي :

أ -كل تخزين أو أخفاء للسلع أو البضائع يهدف إلى إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين

ب- كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ج- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة .

د-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

ه-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة .

و-القيام بصفة فردية أو جماعية أبناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

ن -استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية .

و من خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة و مقارنتها مع تلك التي وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة و في طرقها ووسائلها حيث نجده : قد أدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية و السلع بقصد إحداث الندرة و استغلال ذلك في رفع الأسعار و البيع المشروط هذه الظاهرة الخطيرة التي مافتئت تزداد يوما بعد يوم . و إضافة وسائل جديدة لارتكاب الجرائم و إدخال مصطلح " الوسائل الاكترونية " و كذلك " غير مباشر " في الفقرة 02 و ذلك لحرص المشرع على سد كل الأبواب و الطرق على المضاربين.

2- النتيجة الإجرامية :

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتباره

جريمة اقتصادية وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من جرائم الخطر التي لا يشترط فيا المشرع نتيجة جرمية بل يكتفي المشرع بقيام السلوك الاجرامي للمعاقبة الفعل المرتكب و هذا ما يفسر

المشرع على الشروع في هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة بالقول في المادة 20 بالقول " يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".

3-العلاقة السببية :

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السلوك المجرم و النتيجة الجرمية من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكيات المذكورة في المادة 02 و الضرر الناجم عنها ، و يخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

ج) الركن المعنوي

تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مخالف للقانون و أنه يتعلق بالمضاربة غير المشروعة مع إتجاه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل .

و القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية تحقيق الربح غير المشروع

د) العقوبات المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة قدرها (1000.000دينار جزائري إلى 2000.000 دينار جزائري).

و تشدد العقوبات في هذه الجنحة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية للمواطن و التي ذكرتها المادة 13 من القانون 21-15 و المتمثلة في : الحبوب و مشتقاتها ، البقول الجافة ، الحليب ،الخضر و الفواكه ، الزيت ، السكر ، البن ، مواد الوقود ، المواد الصيدلانية ، حيث تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أما الغرامة فتصبح من 2000.000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري .

وهذا ما يؤكد المشرع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الضرورية من أي مساس أو تلاعب .

وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة في نص المادة 12 و 13 من القانون رقم 21-15 تجيز المادة 16 و17من نفس القانون الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات وتوجب الأمر بنشر الحكم. و اكثر من ذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كل من المادتين 14 و 15 من القانون رقم 21-15 حيث جاء في المادة 14 " و عند ارتكاب سلوكات المضاربة غير المشروعة و المتعلقة بالمواد الأساسية و الواردة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة و حالة تفشي وباء كما هو عليه حالنا اليوم في جائحة كرونا أو عند وقوع كارثة فإن جريمة المضاربة تكيف جناية

و هو الأمر نفسه الذي أوردته المادة 15 و التي جعلت ارتكاب الأفعال الوادة في المادة 13 أيضا و المتعلقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة بمثابة جناية

وخلاصة القول إن حماية الأعوان الاقتصاديين من الممارسات المقيدة للمنافسة هي ليست حكرا على مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي ولكن امتدت الحماية لتشمل حتى الهيئات القضائية.(13)[13]

7. تمرين :مستوى التحليل

[31 ص 3 حل رقم]

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة

- من الجرائم المادية التي تتطلب توفر نتيجة إجرامية
- من الجرائم الخطر و ذلك بمجرد لإتيان السلوك الاجرامي

8. تمرين :مستوى التركيب

[31 ص 4 حل رقم]

أي من الأفعال الآتية يُعد من صور جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ؟

○	بيع السلع بالسعر المحدد قانونا
○	إخفاء أو تخزين السلع عمدا لإحداث ندرة في السوق و رفع الأسعار
○	شراء السلع بهدف الإستهلاك الشخصي

9. جرائم البورصة

تشكل البورصة أحد المصادر الهامة لتوفير فرص الإستثمار لقطاعات الفائض و مصدرا حيويا لتمويل المشروعات . و لكن قد تقع فيها مجموعة من الجرائم تعرقل سير الحسن لعمليات البورصة و من خلال مما تقدم علينا التطرق إلى تعريف البورصة (الفرع الاول) و جرائم البورصة (الفرع الثاني).

ا) تعريف البورصة



فرنسية

تشمل على عدة تعريفات منها من قال بأنها اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق لتنفيذ أوامر عملائهم ، قبل و أثناء فترة العمل فالبورصة بهذا المفهوم تنظيم يتم من خلال التقاء العرض و الطلب بوسائل الإتصال المعروفة للتعامل في الأوراق المالية وفقا لشروط و قواعد محددة تهدف إلى وضع هذا التعامل على أسس سليمة ، و منهم من ذهب إلى أن البورصة تعني المكان الذي يجتمع فيه التجار المحترفون دون حضور البضاعة أو إحضارها أو دفع ثمنها ، كما تعني كلمة بورصة السوق الذي يتم فيه تداول القيم المنقولة التي تخول لحائزها حقوق الشريك أو حق المقرض لأجل طويل الأسهم و السندات و حصص التأسيس] (14)[14]

و تظهر أهمية البورصة إحدى المقومات الأساسية المعاصرة لمعرفة مدى تطور الدولة و ازدهار اقتصادها بالإضافة إلا أنّ لها دور كبير في تحريك الاستثمار فهي تمثل حلقة من حلقات تطور الاقتصاد لأي دولة ،حيث أصبحت أمرا ضروريا و رهانا أساسيا لا يمكن التراجع عنه لهذا عملت كل التشريعات على تنظيم الأسواق المالية و عملت على سن القوانين زجرية تتناسب و طبيعة الجرائم الواردة في ميدان السوق المالية لما لها دور فعال في توجيه الاقتصاد و تنشيطه.

جريمة البورصة و مواكبة لتطورات الاقتصاد الوطني ،لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم شامل و هيكلة السوق المالية بإصداره ترسانة تشريعية لتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة .

"تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الأخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم "و تشتمل بورصة القيم المنقولة على هيئتين :لجنة cosobو SGBV

ب) جرائم البورصة

علاوة ما تقدم تأخذ جرائم البورصة ثلاث صور حسب ما فصلت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم:

-جنحة العالم بأسرار الشركة

-القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة

-نشر معلومات خاطئة

وإلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 03-04كانت المادة 60المشار إليها أعلاه تنص على صورة واحدة و هي جنحة العالم بأسرار الشركة ، مقارنة بالتشريعات المقارنة تضمنت أغلبية القوانين المقارنة نفس المخالفات من بينها القانون الأمريكي عند وضعه لأوّل مرة سنة1932قانون جنائي للبورصة . وأوّل المتأثرين بالقانون الأمريكي نجد القانون الفرنسي الذي اهتم بهذا التجريم منذ سنة 1970 بمقتضى القانون 70-208و التشريع السويسري سنة 1987، فحين تمت المصادقة على القانون المتضمن لهذا التجريم في تونس سنة 1989.

ثم أضاف القانون المذكور صورتي القيام بأعمال غير شرعية و نشر معلومات خاطئة و علية القانون رقم 03-04 تضمن وسائل كفيلة لحماية المدخرين بتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في البورصة و نص على توقيع بعض الجزاءات على مرتكبيها..

و من أسباب هذه الصحوة أ و الاهتمام هو زجر الجرائم المرتكبة في المجال الاقتصادي الذي تعول عليه الدولة في النهوض بالاقتصاد فهو يعد من المصالح الجديرة بالحماية هذا من جهة و من جهة أخرى أصبحت هذه الجرائم تفوق من حيث أهميتها جرائم الاعتداء على الأشخاص ، و التي وصفت بأنها جرائم حضارية يرتبط ظهورها ببلوغ الدولة درجة معينة من التطور الحضاري.[. و على العموم فإن العلاقة بين البورصة و الاقتصاد الوطني ، هي علاقة متبادلة إذ أن نشاط البورصة ينعكس على زيادة الرواج الاقتصادي ، و تطور معدلاته يودي إلى إنتعاش البورصة.(15)[15]

ج) العقوبات

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية تتخذ لكل مخالفي أو مرتكبي مثل هاته الجرائم في المادة 60 من المرسوم التشريعي 03-93 السالف الذكر بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة قدرها 0 30 00 و يمن رفع مبلغها حتى يصل 4 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يتعرض مرتكب هذه الجرائم إلى جزاءات إدارية التي تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في المادة 55 و تتمثل هذه الجزاءات في : الإنذار ، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا ، سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب دفع هذه المبالغ لصندوق الضمان .

-

10. تمرين :مستوى التقييم

[32 ص 5 حل رقم]

تعتبر جريمة التداول بناء علة معلومات داخلية من الجرائم الخطيرة في سوق البورصة أي من الخيارات التالية يُعد من شروط قيام هذه الجريمة ؟

- ☐ أن تكون المعلومات متاحة للجمهور بشكل واسع
- ☐ أن تكون المعلومات ذات طابع جوهري و مؤثر على سعر الأوراق المالية

11. جريمة الغش في المواد الغذائية

تُعد جريمة الغش في المواد الغذائية من الجرائم التي تمس صحة المستهلك وسلامته، حيث يقوم الجاني بتغيير حقيقة المادة الغذائية أو تركيبها أو جودتها أو مصدرها بقصد تحقيق الربح غير المشروع. لذلك، حرصت التشريعات على تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات رادعة لحماية الصحة العامة.



فرنسية

ا) مفهوم جريمة الغش في المواد الغذائية

الغش في المواد الغذائية هو كل فعل يؤدي إلى تغيير أو إخفاء الحقيقة في المادة الغذائية، سواء بإضافة مواد ضارة، أو إنقاص مكوناتها، أو بيع مواد منتهية الصلاحية، أو تزوير بياناتها، بما يؤدي إلى خداع المستهلك

ب) أركان جريمة الغش في المواد الغذائية

تقوم الجريمة على الاركان التالية

pour voir vdio clique *ici*[5]

1الركن الشرعي

يقوم على وجود نص قانوني يجرم الغش في المواد الغذائية ويحدد العقوبة، تطبيقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم ضمن القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش و بالظبط في المادة 68 و المادة 432 من ق.ع ج

1الركن المادي

يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، مثل:

بيع مواد غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية.

خلط المواد الغذائية بمواد أخرى تقلل من جودتها أو تضر بالصحة.

تغيير تاريخ الإنتاج أو انتهاء الصلاحية.

وضع بيانات أو علامات كاذبة على المنتجات الغذائية.

1الركن المعنوي

تمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن المادة مغشوشة أو غير مطابقة، واتجاه إرادته إلى بيعها أو تداولها لتحقيق منفعة أو ربح غير مشروع.

5 - https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9+%D8%BA%D9%8A%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%A9%D8%A8&oq=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9+%D8%BA%D9%8A%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%A9%D8%A8&gs_lcrp=EgZjaHJvbWUyBggAEEUYOTIHCAEQABjvBTIHCAIQABjvBTIHCAMQABjvBTIHCAQQABjvBdIBCjE1OTQ1ajBqMTWoAgiwAgHxBWZWXX-5S96E&sourceid=chrome&source=chrome.rb&ie=UTF-8#fpstate=ive&vld=cid:3c864999,vid:ZFqn3aBMwDQ,st:0

ج) العقوبات

في التشريع الجزائري، تتنوع العقوبات المقررة لجريمة الغش بحسب جسامة الفعل والضرر الناتج عنه، وتشمل العقوبات الأصلية والتكميلية، وفقًا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات.

فإذا تعلق الأمر بالغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، فإن العقوبة الأصلية هي:

الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

غرامة مالية من 20,000 دج إلى 100,000 دج.

كما يجوز الحكم بـ مصادرة المنتجات والمواد والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

أما إذا أدى استهلاك المادة الغذائية المغشوشة إلى:

مرض أو عجز عن العمل: تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.

مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقدان عضو: تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج.

وفاة المستهلك: تصل العقوبة إلى السجن المؤبد.

يمكنك إدراج هذه الفقرة في بحثك تحت عنوان "العقوبة المقررة لجريمة الغش في المواد الغذائية".

العقوبات في جريمة الغش

في التشريع الجزائري، تتنوع العقوبات المقررة لجريمة الغش بحسب جسامة الفعل والضرر الناتج عنه، وتشمل العقوبات الأصلية والتكميلية، وفقًا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات.

العقوبات الأصلية:

الحبس.

الغرامة المالية.

الجمع بين الحبس والغرامة في الحالات التي يحددها القانون.

العقوبات التكميلية:

مصادرة المواد أو المنتجات المغشوشة.

حجز أو إتلاف المنتجات غير المطابقة.

غلق المحل أو المؤسسة مؤقتًا أو نهائيًا في بعض الحالات.

منع المخالف من ممارسة النشاط التجاري إذا نص القانون أو حكمت به المحكمة.

تشديد العقوبة:

تشدد العقوبات إذا أدى الغش إلى الإضرار بصحة المستهلك، أو تسبب في عاهة مستديمة، أو نتج عنه وفاة، وقد تصل في أخطر الحالات إلى السجن المؤبد وفقًا لقانون العقوبات الجزائري.

12. تمرين :مستوى التقييم

[32 ص 6 حل رقم]

رتب المراحل الاتية التي تمر بها جريمة الغش في المواد الغذائية

4.1- توقيع العقوبة على الجاني

3.2- قيام الجاني بغش أو تغيير مكونات المادة الغذائية .

2.3-اكتشاف الغش من قبل الجهات المختصة

1.4-طرح المادة الغذائية المغشوشة للتداول أو البيع

جواب : ___ ___ ___ ___

ث. الجرائم الماسة بالبيئة الرقمية (الجريمة المعلوماتية ، جرائم الملكية الفكرية .)

أفرز التطور الكبير في تكنولوجيات الإعلام والاتصال بيئة رقمية أصبحت جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية، مما أسهم في تسهيل المعاملات وتبادل المعلومات والإبداع الفكري. إلا أن هذه البيئة صاحبتها تحديات قانونية جديدة، أبرزها انتشار الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأنظمة والبيانات، إلى جانب الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية من خلال القرصنة الرقمية والنسخ غير المشروع للمصنفات الفكرية. لذلك، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يضمن حماية البيئة الرقمية، ويكافح الجرائم الإلكترونية.

1. الجريمة المعلوماتية

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم تُرتكب باستخدام الحاسوب أو عبر شبكات الإنترنت، وأصبحت تشكل خطرًا على الأفراد والمؤسسات والدول. لذلك، سعى المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال من خلال نصوص خاصة، أبرزها القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب أحكام ق . ع

ا) مفهوم الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية هي كل فعل غير مشروع يُرتكب باستخدام الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية أو يستهدفها، ويترتب عليه الاعتداء على البيانات أو الأنظمة أو البرامج أو حقوق الأفراد والمؤسسات، ويعاقب عليه القانون

ب) أركان الجريمة المعلوماتية

كما تعودنا تقوم الجريمة على ثلاثة أركان وهي :

1الركن الشرعي

يقصد به وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويقرر له عقوبة، تطبيقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وقد نظم المشرع الجزائري الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات، إضافة إلى القانون رقم 09-04.

1الركن المادي

هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، ويتمثل في أفعال مثل:

- الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي.[35][17]
- اعتراض أو تغيير أو إتلاف البيانات الإلكترونية.[35][17]
- نشر البرمجيات الخبيثة أو الفيروسات.[35][17]
- الاحتيال الإلكتروني وسرقة البيانات.[35][17]

ويستلزم هذا الركن وجود سلوك إجرامي، ونتيجة ضارة، وعلاقة سببية بينهما متى اشترطها القانون.

1الركن المعنوي

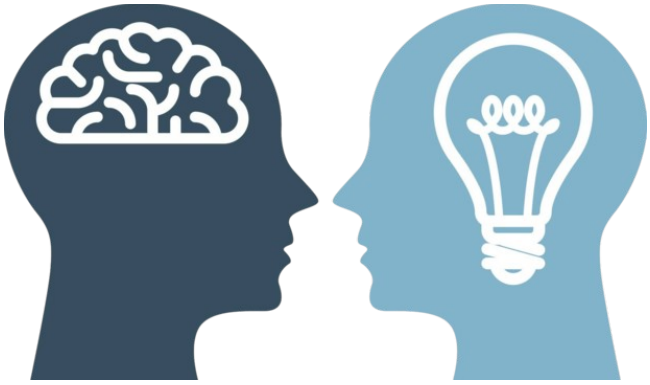
يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن فعله غير مشروع، واتجاه إرادته إلى ارتكابه. وتعد أغلب الجرائم المعلوماتية جرائم عمدية، وإن كانت بعض الجرائم قد تقوم على أساس الخطأ إذا نص القانون على ذلك

2. جرائم الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية من أهم الحقوق التي تحمي الإبداع والابتكار في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية. ومع التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت، ازدادت الاعتداءات على هذه الحقوق، مما دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى وضع قواعد قانونية تجرّم هذه الأفعال وتفرض عقوبات على مرتكبيها حمايةً للمبدعين وتشجيعًا للابتكار

ا) مفهوم جرائم الملكية الفكرية

جرائم الملكية الفكرية هي الأفعال غير المشروعة التي تمس الحقوق الممنوحة لأصحاب المصنفات الأدبية والفنية أو أصحاب براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، ويعاقب عليها القانون.



فرنسية

ب) : أنواع جرائم الملكية الفكرية

1. جرائم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة

تشمل:

نسخ الكتب أو البرامج أو الأفلام دو

إذن صاحب الحق.[35][17]

توزيع أو بيع المصنفات المقرصنة.[35][17]

نشر المصنفات على الإنترنت دون ترخيص.[35][17]

2. جرائم التعدي على العلامات التجارية

وتتمثل في:

تقليد العلامات التجارية.[35][17]

استعمال علامة مشابهة تؤدي إلى تضليل المستهلك.[35][17]

بيع منتجات تحمل علامات مزورة.[35][17]

3. جرائم التعدي على براءات الاختراع

ومن صورها:

استغلال الاختراع المحمي دون ترخيص.[35][17]

تصنيع أو بيع منتج محمي ببراءة اختراع دون موافقة مالك البراءة [35][17]

4. جرائم التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية

وتتمثل في تقليد أو استغلال التصميم الصناعي المحمي دون إذن صاحبه



فرنسية

ج) أركان جرائم الملكية الفكرية

تقوم الجريمة على الاركان الاساسية :

1الركن الشرعي

يقوم على وجود نص قانوني يجرّم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويحدد العقوبة المناسبة.

1الركن المادي

يتمثل في السلوك الإجرامي، مثل النسخ أو التقليد أو النشر أو البيع أو الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الاختراع أو العلامة التجارية

1الركن المعنوي

يقوم على توافر القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن الحق محمي قانونًا، واتجاه إرادته إلى الاعتداء عليه لتحقيق منفعة أو إلحاق الضرر بصاحب الحق

د) العقوبات

تختلف العقوبات بحسب التشريع، لكنها غالبًا تشمل:

- 35 17الحبس.
- 35 17الغرامة المالية.
- 35 17مصادرة المنتجات المقلدة.
- 35 17إتلاف النسخ غير المشروعة.
- 35 17التعويض المدني لصاحب الحق عن الأضرار التي لحقت به.

ج. تمرين :مستوى التركيب

[32 ص 7 حل رقم]

تتمثل جرائم الملكية الفكرية في كل إعتداء يقع على و أو . و يهدف المشرع الجزائري من تجريمها إلى حماية

ج. مستوى النقد و التقييم

على ضوء ما درست ما هو تقيمك للمنظومة التشريعية الجزائرية لمكافحة جرائم الأعمال ؟

حل التمارين

< 1 (ص 17)

- [x] تحويل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من عائدات إجرامية
- [ ] الإدخار البنكي للأموال المصرح بها

< 2 (ص 19)

- [x] إصدار شيك دون أن يكون له مقابل و فاء قائم و قابل التصرف
- [x] سحب الرصيد بعد إصدار الشيك و قبل تقديمه للوفاء
- [x] الأمر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك دون سبب قانوني
- [ ] تسليم الشيك للمستفيد مع وجود رصيد كاف و قابل للسحب

< 3 (ص 21)

- ○ من الجرائم المادية التي تتطلب توفر نتيجة إجرامية
- ◉ من الجرائم الخطر و ذلك بمجرد لإتيان السلوك الاجرامي

< 4 (ص 21)

- ○ بيع السلع بالسعر المحدد قانونا
- ◉ إخفاء أو تخزين السلع عمدا لإحداث ندرة في السوق و رفع الأسعار
- ○ شراء السلع بهدف الإستهلاك الشخصي

< 5 (ص 23)

☐	أن تكون المعلومات متاحة للجمهور بشكل واسع
☑	أن تكون المعلومات ذات طابع جوهري و مؤثر على سعر الأوراق المالية

> 6 (ص 25)

1.1-طرح المادة الغذائية المغشوشة للتداول أو البيع
2.2-اكتشاف الغش من قبل الجهات المختصة
3.3- قيام الجاني بغش أو تغيير مكونات المادة الغذائية .
4.4- توقيع العقوبة على الجاني

الترتيب الصحيح 3

> 7 (ص 28)

تتمثل جرائم الملكية الفكرية في كل إعتداء يقع على حقوق المؤلف أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع . و يهدف المشرع الجزائري من تجريمها إلى حماية الابداع و الابتكار

قاموس

cosob

لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

SGBV

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

معنى المختصرات

- القانون رقم 21-15 القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2021 ، ج.ر ع 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المرسوم التشريعي رقم93-10 المؤرخ في 23ماي-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج.ر لسنة 1993 ، ع.34 المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-10المؤرخ في10 جانفي 1996 ، ج.ر لسنة 1996 و بالقانون 03-04 المؤرخ في17 فيفري 2003، ج.ر لسنة 2003، ع.11
- ق .إ. ج قانون الإجراءات الجزائية
- ق . تج القانون التجاري
- ق. ع.ج قانون العقوبات الجزائري

قائمة المراجع

[1] علي بن هادية ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط7 ، الجزائر ، 1991.

[10] إلياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون تاريخ النشر

[11] فريد عوادي ، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد ، مقالة منشورة بمجلة المعارف ، المجلد 19 ، ع 02 ديسمبر 2024 .

[12] ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.

[13] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2،ط12 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

[14] حمد زلايجي ، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، ع.07، 2009.

[15] كريمة برني ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2016 .

[2] مراد رشدي ، النظرية العامة للإخلاس في القانون الجنائي ، مطبعة الكلياني ، مصر

[3] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2012 .

[4] محمود مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأولى، القاهرة، 1984

[6] عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس،سبتمبر 2009

[7] بدراني أحمد، فروحات السّعيد، أحكام الإخطار بالشّبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التّشريع الجزائري، مجلة الوحدات للبحوث والدّراسات، المجلد الرّابع، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 01، سنة 2021

[8] صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشّريعة الإسلامية –دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، سنة 2014-2015.

[9] Tahri (Cédric), Droit commerciale, instrument de paiement et de crédit, 2 ème édition, Lexicaldroit, p. 32.

مراجع الأنترنيت

[5] جريمة الرشوة الإيجابية وأركانها،مقال منشور على الرابط: -HTTP://DROIT-ALGERIE
DZ.BLOGSPOT.COM/2018 أطلع عليه يوم 11 فبراير2026 على الساعة 16 H 00